مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٢٧ Convention 127

اتفاقية بشأن الحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في السابع من حزيران / يونيه ١٩٦٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال المسموح لعامل واحد بحملها ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيه عام سبعة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأقصى للوزن ، ١٩٦٧ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تعني عبارة "النقل اليدوي للأحمال" ، أي نقل يكون فيه الوزن محمولا كليا على عامل واحد ، وتتضمن رفع وانزال الأحمال ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٠ آذار / مارس ١٩٧٠ .

(ب) تعني عبارة "النقل اليدوي المنتظم للأحمال" أي نشاط مخصص بصفة مستمرة أو أساسية للنقل اليدوي للأحمال ، أو يتضمن ، في أدائه المعتاد ، النقل اليدوي للأحمال ، ولو كان بشكل متقطع ؛

(ج) تعني عبارة "العامل الحدث" العامل دون الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على النقل اليدوي المنتظم للأحمال .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي التي يخضعها العضو صاحب الشأن لنظام تفتيش عمالي .

المادة ٣

لا يكلف عامل أو يسمح له بالاقدام على أن ينقل يدويا أي حمل قد يؤدي بسبب وزنه الى تعريض صحته أو سلامته للخطر .

المادة ٤

يتعين على الأعضاء ، عند تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣ مراعاة جميع الظروف التي سيؤدى فيها العمل .

المادة ٥

يتخذ كل عضو الخطوات المناسبة لضمان أن يكون كل عامل يكلف بنقل يدوي للأحمال بخلاف الأحمال خفيفة الوزن قد تلقى ، قبل التكليف المذكور ، التدريب أو الارشاد الكافيين في مجال الأساليب الفنية للعمل ، بهدف حماية الصحة ومنع الحوادث .

المادة ٦

تستخدم بقدر المستطاع الأجهزة الفنية المناسبة بقصد الحد من النقل اليدوي للأحمال أو تسهيله •

المادة ٧

١ - يحد من تكليف النساء والأحداث بالنقل اليدوي للأحمال بخلاف الأحمال الخفيفة •

٢ - حيثما يكلف النساء والأحداث بالنقل اليدوي للأحمال ، فان الحد الأقصى لوزن هذه الأحمال يجب أن يقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال •

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية باصدار القوانين أو اللوائح أو بأي وسيلة أخرى تتمشى مع الممارسات والظروف الوطنية وبالتشاور مع أكثر منظمات أصحاب الأعمال والعمال تمثيلا •

المادة ٩

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٠

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام ٠

٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر عشرا على تاريخ تسجيل تصديقها ٠

المادة ١١

١ - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ٠ ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله ٠

٢ - كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، ولا تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ١٢

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه بها الدول أعضاء المنظمة ٠

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ ٠

المـادة ١٣

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المـــواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المـادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، لدى انقضـــاء كل فترة من عشر سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تنفيذ هذه الاتفاقية وينظر فيها اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا فـي جدول أعمال المؤتمر ٠

المـادة ١٥

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيـــا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقـــض الفوري لهذه الاتفاقية ، على الرغم من أحكام المادة ١١ أعلاه ، اذا ومـتى كانت الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولكن لم تصدق الاتفاقية المراجعة ٠

المـادة ١٦

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية ٠